. @ 146 @

فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يستعط بالخمر ، أو يحتقن به ، أو يتمضمض أرى عليه الحد ، فهم يقولونه : لو أن رجلاً لت سويقاً بخمر أو صب على خمر ماء كثيراً ثم شربه لم يحد ؛ ذكر هذا النص القاضي في التعليق ، وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه . .

قال ابن حمدان في الكبرى : وكذا قيل في المضمضة به يعني يحد . .

قال : وهو بعيد اه . .

وقوله : مسكراً قلّ أو كثر ، يخرج به غير المسكر وهو واضح ، ويعم كل مسكر وإن قل ولم يسكر به . .

وهذا مذهبنا لما تقدم من حديث عائشة رضي ا عنها : ( كل شراب أسكر فهو حرام ) وحديث ابن عمر رضي ا عنهما : ( كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ) ، وحديث ابن عباس : ( كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ) وإذا كان كل مسكر خمراً فقد دخل في آية التحريم ، مع أن رسول ا نصّ على تحريمه . .

3226 ودخل في وجوب الحد ، بقوله عليه السلام : ( من شرب الخمر فاجلدوه ) ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية معاوية وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم رضي ا عنهم . .

3227 وعن جابر رضي ا عنه أن رجلاً قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل رسول ا عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له المزر ، فقال رسول ا : ( أو مسكر هو ) ؟ قال : نعم ، قال رسول ا : ( كل مسكر حرام ، وإن ا عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ) . .

قالوا : يا رسول ا وما طينة الخبال ؟ قال : ( عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار ) رواه مسلم والنسائي . .

3228 وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال : خطب رسول ا فذكر آية الخمر ، فقال رجل : يا رسول ا أرأيت المزر ؟ قال : ( وما المزر ) ؟ قال : حبة تصنع باليمن ، قال : ( تسكر ) ؟ قال : نعم ، قال : ( كل مسكر حرام ) . .

وفي رواية : ( المسكر قليله وكثيره حرام ) . .

3229 وعن سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه أن رسول ا قال : ( أنهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره ) ، رواه النسائي .